ليئط به اطيط الرحل بالراكب قال الطيبي نقلا عن معالم
السنن قوله صلى الله عليه وسلم وانه ليئط به اريد به
تقرير عظمة الله تعالى وافهام انما طب من حيث يدركه
فهمه اذ كان اعرابيا جافيا لا علم له انتهى يعني افهام
انما طب عظمته تعالى من طريق يدركه فهمه وهو كونه
تعالى جسما وفي مكان فاوهم له انه تعالى على العرش وان العرش
ليئط به من عظمة جسمه لان ذلك الاعرابي لا يفهم عظمته
تعالى من غير ذلك الطريق وفي المصابيح قال صلى الله تعالى
عليه وسلم لجارية اين الله فقالت في السما قال من انا قالت
رسول الله قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمالكها اعتقها فانها
مؤمنة انتهى قال الطيبي انما قال هي مؤمنة لان كفار
العرب كانوا يعبدون الاصنام فلما قالت في السماء فهم
منها انها موحدة تريد بذلك نفي الهية الاصنام
التي في الارض لا اثبات السماء مكانا ولانه صلى الله تعالى
عليه وسلم لما كان مأمورا بان يكلم الناس على قدر عقولهم
ويهديهم الى الحق على حسب فهمهم ووجدها تعتقد ان
المستحق للعبودية اله يدبر الامر من السماء الى الارض
لا الالهة التي يعبدها المشركون قنع منها بذلك
ولم يكلفها اعتقاد ما هو صرف التوحيد وحقيقة التنزيه
انتهى خلاصة التوجيه الثاني انه صلى الله تعالى عليه
وسلم فهم منها انها تعتقد السماء مكانا له تعالى لكن
لما نفت شركة الاصنام قنع منها بذلك ولم يكلفها اعتقاد
تنزهه تعالى عن المكان لما ان عقلها لا يبلغ الى ذلك

اذ

اذ تقع بذكر ذلك في التعطيل والنبي صلى الله عليه وسلم
مأمور بان يكلم الناس على قدر عقولهم ويرجح هذا التوجيه ما
في التوجيه التفسير النيسابوري لا يشترط التصديق
بجميع صفات الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم اعتقها فانها
مؤمنة بعد قوله صلى الله عليه وسلم لها اين الله فقالت في السماء
انتهى يعني لا يشترط في ايمان جميع المكلفين التصديق
بجميع صفاته تعالى لان التنزه عن المكان لا يشترط في ايمان
من لا يقدر على فهمه كتلك الجارية اقول وقس عليه سائر
ما لا يقدر العوام على فهم تنزهه تعالى عنه مما ورد به ظاهر
النص وبالجملة كثر في الكتاب والسنة ذكر المكان والجهة اعني
جهة العلو والانتقال والجوارح مثل اليد والوجه له تعالى عن ظواهرها
ويعلمون انها مؤولة وفي المسلمين جهلة يعتقدون ظواهرها
وانها على حقايقها فلو كفروا باعتقاد ظواهرها لاهتم
النبي صلى الله عليه وسلم ببيان تأويلها ولم ينقل ذلك عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم في الكتب المعتبرة ولم يرد نص صريح
بنفي هذه الامور عنه تعالى فصل ان قلت قد ذكرت حكم
الاعتقاد فما حكم التكلم باثبات شيء من تلك الامور له
تعالى كما دل عليه ظاهر النص قلت ان كان المتكلم عاميا
جاهلا فلا يكفر لا ظاهرا ولا باطنا ديانة عند ابي حنيفة
رحمه كما لا يكفر عند الاشعري اذ لا يكفر العامي عندهما
باعتقاد ذلك كما سبق وان كان من العلماء فان لم يطلع
على بيان تنزهه تعالى عنه فلا يكفر ديانة عند ابي حنيفة
رحمه الله كما لا يكفر عند الاشعري رحمه الله وان اراد

فصل

بناء على ان ارادة التأويل وان كان للخواص من الصحابة يعلمون ذلك صح